

النظام الرئاسي:

طريق انتخاب الرئيس:

تمر انتخابات رئيس الولايات المتحدة بعدة مراحل الى أن تصبح نهائية و يشارك الحزبان الرئيسيان مشاركة فعلية و مؤثرة، اذ أن كل حزب يعتقد مؤتمرا يشكل بطريقة خاصة و يختار كل حزب مرشحه في الانتخابات. هذا من ناحية التنظيم الحزبي.

أما من الناحية الدستورية فان كل ولاية من الولايات الخمسين تختار عددا من الناخبين يساوي ممثلي الولاية في مجلس الشيوخ- و هم اثنان دائما كما تقدم- و عدد ممثليها في المجلس النواب على أن لا يكون من بينهم أحد أعضاء الكونجرس و طائفة أخرى من كبار الموظفين.

و يقوم هؤلاء الذين تختارهم الولايات في يوم معين في أوائل شهر نوفمبر بانتخاب الرئيس و نائب الرئيس و ترس أوراق الانتخابات إلى رئيس مجلس الشيوخ، و في اليوم العشرين من يناير ببدأ الرئيس المنتخب تولي مهام منصبه و تبدأ رئاسته. و اذا فرض و تساوى المرشحان في عدد الاصوات فان مجلس النواب يختار بالاقتراع السرى الرئيس من بين هذين المرشحين، كذلك اذا تعدد المرشحون- وهو فرض مستبعد مع النظام الجزئي القائم على حزبيين النواب باختيار الرئيس من بين الثلاثة الحاصلين على أكثر الاصوات.

وفي كل الاحوال فان نتائج الانتخابات تعلن رسميا في السادس من يناير و تبدأ مدة الرئاسة في العشرين منه.

الاجهزة الرئيسية التابعة لرئاسة الولايات المتحدة الامريكية:

مكتب الرئيس: وهو يتكون من عديد من كبار الموظفين الذين يعملون مباشرة مع الرئيس كمدير مكتبة و سكرتاريه الخاصة ذلك فضلا عن مجلس المستشارين الاقتصاديين و مجلس الامن القومي و مجلس التعبئة العامة كل هؤلاء يضمهم ما يسمى بالمكتب التنفيذي للرئيس.

الوزراء: و يسمون سكريترون الدولة، و هم لا يكونون مجلسا بالمعنى المفهوم في الانظمة البرلمانية و لكن الرئيس يجتمع بهم أو ببعضهم بصفة دورية للمناقشة وأخذ الرأي و الاستعانة بهم في الاختصاصات العديدة المنطة بالرئيس كل منهم فيما يتعلق بميدان عمله.

و الى جوار المكتب التنفيذي و مجلس الوزراء- تجاوزا- توجد العديد من اللجان و الوكالات و المؤسسات التي تتبع الرئيس مباشرة و تعاونه في القيام باختصاصاته(1).

اختصاصات الرئيس:

يقول بعض الباحثين الامريكيين ان رئيس الولايات المتحدة الامريكية هو-من غير شك- أقوى وأكثر الرؤساء المنتخبين سلطانا في أي دولة ديمقراطية(1).

اختصاصات الرئيس:

يقول بعض الباحثين الامريكيين ان رئيس الولايات المتحدة الامريكية هو – من غير شك- أقوى و أكثر الرؤساء المنتخبين سلطانا في أي دولة ديمقراطية(1).

و الواقع أن وضع «الرئيس» و اختصاصاته و سلطاته كان أحد المشاكل الرئيسية التي واجهت واضعى دستو الولايات المتحدة الامريكية، و كان يحركهم بالنسبة لهذا الموضوع أمران: كيف يمكن إيجاد سلطة تنفيذية قوية تحرك الحكم و تدفعه من ناحية، و كيف يمكن من ناحية أخرى، أن تظل تلك السلطة بعيدة الديكتاتورية.

و قد كان هناك في مؤتمر وضع الدستور بالنسبة لموضوع «الرئيس» اتجاهان. اتجاه تمثله الأقلية يذهب إلى أن يكون الرئيس مجرد منفذ لارادة السلطة التشريعية و كان بعض أصحاب هذا الاتجاه يرى أن

تكون رئاسة الدولة لا كثر من شخص . أما الاتجاه الثاني الذى تبنته الاغلبية و الذى ظهر في الدستور في نهاية الامر فهو الاتجاه الذى يذهب الى أن يكون الرئيس شخصا واحدا مزودا بسلطات واسعة و مستقلا عن الكونجرس.

وبرغم أن المادة الثانية التى تتكلم عن الرئيس و اختصاصاته تعتبر اليوم غامضة وقادرة بعض الشئ فان العرف و العمل و كثيرا من التشريعات قد ساهمت جميعا فى الزيادة المضطربة لسلطة الرئيس خاصة منذ بداية القرن العشرين حيث بدأ اتجاه واضح لدى كافة الشعوب يتمثل فى ضرورة وجود سلطة تنفيذية قوية تواجه العديد من المشاكل المعقدة التى تقابلها الدولة الحديثة الآن.

و على اي حال فان الاختصاص الرئيسي للرئيس يتمثل فى كونه هو القابض على زمام السلطة التنفيذية، و ان كان الواقع أن سلطته تعنى ما هو أكثر من مجرد التنفيذ، اذ أنه هو المسؤول عن وضع السياسة العامة للبلاد ووضع الخطط السنوية الازمة فى كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية. و بالإضافة الى أنه هو الذى يعمل و يخطط فانه هو الذى يختار كبار العاملين و المخططين من يتعاونون معه.

فهو الذى يعين الوزارء، و رغم وجود نص دستوري على ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيينهم فقد جرى العمل منذ بداية الحياة الدستورية على أن يترك المجلس هذا الامر كاملا للرئيس، و فضلا عن الوزارة فان الرئيس يعين عددا ضخما من كبار الموظفين الاتحاديين، بعضهم ينفرد هو بتعيينه و البعض الآخر يشتراك معه فى أمره مجلس الشيوخ.

ذلك فان الرئيس بالاشتراك مع مجلس الشيوخ يعين قضاة و الى جوار كل ما تقدم فان الرئيس عندما ينفذ القوانين التى يصدرها الكونجرس لا بد و أن يفسرها.

و الواقع أن القانون فى العمل ليس الا تفسيره و تنفيذه وهو ما يقوم به الرئيس فعلا. و فضلا عن ذلك كله فان الرئيس يملك سلطة لائحة تخوله اصدار اللوائح التنفيذية الازمة لوضع القوانين موضوع التطبيق ويرى البعض أن هذا الحق فى وضع اللوائح يعتبر من المسائل الاساسية التي اقرها الدستور نفسه للخروج على قاعدة فضل السلطات(1).

وكذلك فان للرئيس حق العفو عن العقوبة شأنه فى ذلك كافة رؤساء الدولة.

و فى أوقات الازمات تتزايد سلطة الرئيس، و اذا كان الدستور صامتا فى هذا الخصوص فان العمل المستقر قد جرى على أن يكون للرئيس من السلطات كل ما من شأنه أن يحفظ النظام و يحقق أمن الدولة و يحافظ على سلامتها و مع ضخامة هذه الاختصاصات وخطورتها فان الرئيس مقيد بقيد سياسي خطير يتمثل فى الرأى العام و بقيد قانونى هام يتمثل فى أحکام الدستور من ناحية ورقابة القضاء من ناحية أخرى.

السلطة القضائية:

لن ندرس النظام القضائي فى الولايات المتحدة فهذا يخرج بطبيعة الحال عن موضوع دراستنا و لكن المحكمة العليا التى توجد على رأس الجهاز القضائى فى تلك البلاد لها دور وثيق الصلة بالدستور و بنظام الحكم وهذا الدور هو الذى يبرز التعرض للمحكمة العليا و نحن بصدق دراسة النظام السياسي فى تلك البلاد.

وقد تعرض الدستور في المادة الثالثة منه للسلطة القضائية، و تنص الفقرة الاولى من تلك المادة على أن: تودع السلطة القضائية للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة و في محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونجرس من وقت لآخر بانشائها.

و القضاء سواء في المحكمة العليا، أو في المحاكم الأخرى، يشغلون مناصبهم ماداموا حسني السلوك، وهم يتلقاون في مواعيد معينة لقاء خدماتهم مكافآت لا تنقص أثناء استمرارهم في مناصبهم. وبقية فقرات المادة تتكلم عن بعض حالات الاختصاص للمحكمة العليا وللمحاكم الأخرى. ورغم أن هذه المادة هي الأساس الدستوري للسلطة القضائية في الولايات المتحدة فإن تشريعات أخرى وما جرى عليه العمل وأحكام المحكمة العليا نفسها هي التي تمثل الصورة الحقيقة للنظام القضائي في الولايات المتحدة.

و المحكمة العليا و سائر المحاكم تباشر عملها في استقلال كامل عن كل من السلطات التنفيذية والتشريعية. أي عن كل من الرئيس والكونгрس و تعتبر المحكمة العليا الآن هي الحارس على أحكام الدستور و مبادئه.

و استقلال السلطة القضائية عن السلطات الآخريين هي صورة من صور مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساسا الدستور الأمريكي.

مبدأ الفصل الكامل بين السلطات و على مثل ما كان يتصور واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

و الدستور نفسه مع أخذه بمبدأ الفصل السلطات إلا أنه يقيم بين هذه السلطات و بعضها جسورا و علاقات من أجل ايجاد نوع من التوازن أو الرقابة و لكنها على حال صلات لا تتفق على نحو أو على آخر مع الفصل الكامل بين السلطات.

من ذلك حق الاعتراف على التشريعات الذي منحه الدستور للرئيس، و حقه في اصدار اللوائح التنفيذية، هذان الحقان يقيمان تداخلا و اتصلا في العملية التشريعية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. كذلك فإن حق الكونجرس في انشاء لجان تتصدى بالفقد و التحليل الأعمال السلطة التنفيذية و حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كثير من الموظفين و حقه في توجيهاته لرئيس الجمهورية في بعض الجرائم الكبرى كذلك قيام الحق بالنسبة لباربيدو الموظفين الاتحاديين لكل ذلك يقيم نوعا من الاتصال بين السلطات.

و عدا ما نص عليه الدستور مما جرى ببعض العمل ما يؤكد وجود هذه العلاقة و يبقى مبدأ الفصل الكامل بين السلطات أمور كثيرة منها أن الرئيس كان يشارك في العملية التشريعية عن طريق اقتراح مشروعات قوانين معدة اعدادا كاملا يرسلها إلى الكونجرس، ثم تطور الأمر إلى أن أصبح المشروع المقترح عبارة عن مذكرة تتضمن موضوع التشريع دون نصوصه، و يبدو أن العمل في السنين الأخيرة يعود إلى ما كان موجودا في الحياة الدستورية من جواز اقتراح الرئيس لمشروعات قوانين مصاغة صياغة تشريعية. و غالبا ما تكون تلك التشريعات ملحقة برسالة الرئيس عن حالة الاتحاد التي يوجهها إلى الكونجرس في بداية كل دورة برلمانية.

و تبقى بعد ذلك السلطة القضائية و هي أكثر استقلال عن السلطات الآخريين في مواجهة بعضها البعض، ومع ذلك فإن حق الرئيس و مجلس الشيوخ في اختيار أعضاء المحكمة العليا، و استعمال هذا الاختيار في حالات كثيرة استعملا يؤدي إلى التأثير على اتجاهات المحكمة باختيار قضاة ذوي اتجاه فكري معين. هذا الحق يقيم بدوره جسرا بين السلطة القضائية من ناحية و كل من السلطات التنفيذية و التشريعية من ناحية أخرى.

و يجعلنا ذلك الذي فلنذهب نشير سؤالا يطرح البعض: هل يتجه النظام الأمريكي نحو النظام البرلماني و هل يبتعد عن منطق النظام الرئاسي الواقع أن ما حدث من تعاون ضروري بين السلطات لا يؤدي إلى قبول مثل هذا القول و لا إلى الوصول إلى تلك النتيجة، ذلك أنه رغم كل ما حدث فإن الوزارة

ليست مسؤولة أمام الكونجرس تؤدي إلى سحب الثقة منها و إسقاطها، كذلك فان الرئيس الممثل للسلطة التنفيذية لا يملك حل الكونجرس و لا أحد مجلسه، و هذه الامور تقع ضمن الخصائص الأساسية للنظام البرلماني كما سيبين لنا.

و على ذلك فاننا نستطيع أن نقول ان نظام الحكم في الولايات المتحدة رغم كل ما ناله من تطور في خصوص مبدأ الفصل بين السلطات ظل محافظاً على السمات الأساسية للنظام الرئيسي.

النظام البرلماني:

أولاً: الخصائص الأساسية للنظام البرلماني:

إذا كان النظام الرئاسي يقوم على الفضل الشديد بين السلطات و استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً يوشك من الناحية النظرية أن يكون كاملاً، فان النظام البرلماني يقوم على تعاون و توازن بين السلطات ورقابة متبادلة بينها.

و جماع خصائص النظام البرلماني أنه النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب يملك أن يثق فيها فيبقيها أو أن لا يثق فيها فيسقطها، و تلك هي أن تطلب إلى رئيس الدولة حله للاحتكام إلى الشعب في صورة انتخابات جديدة. إذا كانت هذه هي الصورة العامة للنظام البرلماني فان هذه الصورة لا يمكن أن تغنى توضيح الخصائص الأساسية المترتبة و المتقرعة عن هذه الصورة العامة.

ويمكن أن نعرض هذه الخصائص على النحو الآتي:
وجود رئيس لأعلا للدولة و إلى جواره رئيس للحكومة.

رأينا في النظام الرئاسي أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية في نفس الوقت. و ليس ذلك هو الحال في النظام البرلماني حيث يوجد رئيس للدولة قد يكون ملكاً يتبوأ منصبه بالوراثة، و قد يكون رئيس جمهورية إلى منصبه بالانتخاب على نحو أو على آخر- و إلى جوار هذا الرئيس للدولة يوجد الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية و هو رئيس الحكومة.

و الواقع أن رئيس الدولة في النظام البرلماني لم يصل إلى الوضع الذي هو عليه الآن بمعنى أن يسود و لا و يحكم إلا يحكم بعد تطور طويل سُنّل به عندما ندرس تطور النظام البريطاني.
و اذا كان الرئيس الأعلى في هذا النظام يسود و لا يحكم فان الوزارة هي التي يقوم فعلاً بمهام السلطة التنفيذية و هي التي تسأل عنها.

و العلاقة بين رئيس الدولة و رئيس الحكومة أو الوزارة-بصفة عامة- قد تحددها نصوص دستورية كما هو الغالب وقد يحددها العلاف الدستوري كما هو حادث في بريطانيا، و لكنها على أي حال علاقة أن بدأ في مظهرها وثيقة إلا أنها في الواقع علاقة هشة كما سيبين فيما بعد.

وقد يختلف ما إذا كان رئيس الدولة ملكاً يلي منصبه بالوراثة أو رئيساً للجمهورية يلي منصبه بالانتخاب. و في الحالة الأولى يوشك الملك أن يكون مجرداً من كل سلطة حقيقة مؤثرة، أمام في حالة الثانية فإن رئيس الجمهورية نظراً لكونه منتخب من الشعب أو من ممثليه فإنه يتصور أن تكون له بعض السلطات و لكنها تبقى مع ذلك في إطار النظام البرلماني سلطات محدودة لا يجوز التوسع في تفسيرها. و لما كان رئيس الدولة في النظام البرلماني يغير سلطة- كقاعدة عامة- فإنه غير مسؤول.

و في النظم الملكية فإن الملك يكون غير مسؤول سياسياً و لا جنائياً. ذلك على حين انه في النظم الجمهورية يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً و أن جاز أن سأله جنائياً.

و الواقع مبني على عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني أنما ترجع إلى القاعدة التي تقوم أنه «حيث لا سلطة لا مسؤولية».

و حيث تنص بعض الدساتير أو الأعراف الدستورية على اختصاصات نظرية لرئيس الدولة فإنه يباشر تلك الاختصاصات من الناحية العملية بواسطة وزرائه و لا يستطيع أن يباشرها بنفسه، و إلا أدى ذلك إلى تناقض في النظام السياسي إذ يصبح رئيس الدولة قائماً باختصاصات فعلية معينة على حين أنه بمنأى عن المسؤولية السياسية.

و لذلك فقد استقر منطق النظام البرلماني على أن رئيس الدولة يسود و لا يحكم، و أنه يباشر ما قد يكون له من اختصاصات بواسطة الوزارة المسؤولة و لا يملك أن يبشرها بنفسه وفقاً لمنطق ذلك النظام، ولذلك فإن توقيعاته في أي أمر من أمور الدولة لا تكون منتجة إلا إذا وقعتها معه رئيس الوزارة و الوزير المختص في بعض الأحيان.

ب- رئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزارة:

بالرغم مما ذكرناه آنفاً من أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يوشك أن يكون مجرد من كل سلطة فإنه مع ذلك هو الذي يعين رئيس الحكومة تعني رئيس الوزارة ورغم ما قد يبدو الظاهر من أهمية وضخامة هذا الاختصاص البالغي لرئيس الدولة في النظام البرلماني فإن الحقيقة تتبئ عن محدودية دور رئيس الدولة في خصوص تعيين رئيس الوزراء، ذلك أن في النظام البرلماني يجب أن تكون الوزارة محل ثقة البرلمان المنتخب من الشعب و على ذلك فإن رئيس الدولة مقيد في اختيار رئيس الوزارة بأن يكون ممتعاً بثقة المجلس المنتخب حتى ولو لم يكن محل رضا منه شخصياً. وفي البلاد ذات الأنظمة الحزبية- و هو الوضع المعتمد في الديمقراطيات التقليدية- فإن رئيس الدولة يجد نفسه مضطراً الاختيار رئيس الوزراء من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان.

و لكن إمكانية رئيس الدولة في التصرف تتسع حيث تتعدد الأحزاب و حيث لا يكون لحزب منها أغلبية واضحة، عندئذ لا يكون رئيس الدولة مقيداً باختيار زعيم الأغلبية ما دامت لا توجد مثل تلك الأغلبية لحزب من أحزاب، و لكن رئيس الدولة في الوقت نفسه لا يستطيع أن يختار شخصاً لا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الوزن، و إلا ما استطاع ذلك الشخص أن يحوز ثقة المجلس و لتعيين وبالتالي أن يسقط ليحل محله غيره من يستطيع أن يفوز بذلك الثقة.

ج- رئيس الوزراء هو الذي يختار وزراءه:

بعد أن يختار الدولة رئيس الوزارة في الإطار السابق- الذي يعطيه في الحقيقة فرصة اختيار ضيقة- يقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء الذين سيحملون المسؤولية معه.

و على عكس رئيس الدولة عندما يختار رئيس الوزراء هذا الأخير يتمتع وهو يختار الذين يتعاونون معه بسلطة تقديرية واسعة و لكن هذه السلطة مع ذلك مقيدة في الأنظمة الحزبية بقيود عملية كثيرة منها أن رئيس الوزارة وهو عادة زعيم حزب الأغلبية يختار وزراء من البرلمانيين البارزين في الحزب أي من القيادات الحزبية و كثيراً ما يكون مرجع الاختيار للحزب نفسه لا لمحض إرادة رئيس الوزراء.

د- الوزراء تكون وحدة متجانسة:

رئيس الوزراء يعملون وحدة متجانسة في النظام البرلماني و الأصل فيهم أن ينتموا إلى كتلة برلمانية واحدة هي الكتلة صاحبة الأغلبية في المجلس المنتخب. وقد ينتمون عند الضرورة إلى أكثر من حزب في صورة وزراء ائتلافي، و على أي حال فالوزراء كلها سواء أمام البرلمان أو أمام الرأي العام ولا يجوز لأي وزير أن يتحلل من تصرف من تصرفات الوزارة طالما بقى عضواً فيها.

هـ- الوزراء أعضاء في البرلمان:

يقتضى منطق البرلماني أن يكون الوزراء جمِيعاً - بما فيهم رئيس الوزراء بطبعه الحال - أعضاء في البرلمان، فإذا كان البرلمان عبارة عن مجلس واحد تعين أن يكونوا أعضاء في ذلك المجلس، أما إذا كان البرلمان من مجلسين فإنه يجب أن يكون الوزير عضواً في أحد المجلسين، و حتى لو كان أحد المجلسين تدخل في تكوينه نسبة بالتعيين فإنه لا مانع أن يكون الوزير من الأعضاء المعينين طالما أنه يكتسب عضوية ذلك المجلس.

ز- الوزراء مسئولة أمام البرلمان:

الوزراء في النظام البرلماني هي القائمة على السلطة التنفيذية وهي المهيمنة على سياسة الدولة و من ثم وفي مقابل هذه السلطة فإنها لا بد وأن تكون مسؤولة.

وقد كانت الوزارة في الماضي مسؤولة أمام الملك ولكن مسؤوليتها الآن في الأنظمة البرلمانية انتقلت إلى البرلمان. وعلى ذلك فإن الوزارة في هذا النظام مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان.

وقد تكون المسئولة إذا تعلقت بعمل من أعمال السياسة العامة للوزارة أو بتصرف من تصرفات رئيس الوزارة. و المسؤولية التضامنية تعنى مسؤولية الوزارة كلها.

وقد تكون المسئولية فردية إذا تعلقت بعمل لا يدخل في نطاق السياسة العامة للدولة و ينحصر في شخص وزير واحد معين.

ومقتضى المسئولية الوزارة أن الوزراء إذا فقدت ثقة البرلمان المنتخب تسقط و لا تستطيع الاستمرار في مباشرة مهامها.

ذلك فان المجلس إذا سحب الثقة من احد الوزراء فقد فان على ذلك الوزير أن يستقيل.

ح- الوزارة تستطيع أن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان:

مقابل المجلس في سحب الثقة من الوزارة تستطيع بدورها عندما تصطدم بالمجلس و ترى أن التعاون بينها وبينه - أي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية - أصبح متعدراً أن تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان لكي يطرح النزاع على الشعب في صورة انتخابات جديدة يبعث فيها الشعب بالمثلين الذين يعبرون عن رأيه.

و الواقع أن الخصيتيين الأخيرتين المتعلقتين بمسؤولية الوزارة أمام البرلمان من ناحية و حق الوزارة في طلب حل المجلس المنتخب من ناحية أخرى يمثلان حجز الزاوية في النظام البرلماني، حتى أن بعض الكتاب عندما يبحثون خصائص هذا النظام يكتفون بذلك هاتين الخصيتيين دون غيرهما باعتبار أن النظام البرلماني - حتى إذا تخلفت فيه بعض الخواص السابقة - فإنه لا يمكن أن يقول إذا تخلفت هاتان الخصيتيان أو واحدة منها.

ثانياً: النظام البرلماني في المملكة المتحدة(بريطاني)

النظام البرلماني في المملكة المتحدة ولديه تطور بطيء وليس ولد نظرية معينة و أن كان النظام نفسه في صورته الأخيرة أصبح أساساً لنوع من التظير هو ما يعبر عنه بالنظام البرلماني الذي أشرنا إلى خصائصه الأساسية فيما تقدم.

ولكي نفهم النظام البرلماني بصفة عامة و النظام البرلماني في المملكة المتحدة بصفة خاصة فإننا يجب أن نلم ولو بإيجاز بالتطور التاريخي لذلك النظام في البلاد التي نشا فيها و ترعرع إلى أن أصبح ما هو عليه اليوم.

التطور التاريخي:

احتاز النظام البرلماني في المملكة المتحدة ثلاثة مراحل أساسية حتى وصل إلى حاليه الراهن، وتوشك الغالية من النظم البرلمانية أن تكون قد مررت هي أيضاً بتلك المراحل الثلاث، وما من شك أن المراحل الثلاث المشار إليها وإن كانت واضحة العالم إلا أن نهاية كل مرحلة منها كانت تتدخل في بداية المرحلة التالية.

و هذه المراحل الثلاث هي أول ملكية مطلقة، وجود نوع من المجالس إلى الملكية، ثالثاً: وجود برلمان منتخب تأسّل أمامه دون غيره -الوزارة التي يجب أن تخطى بثقته وتتبع عنه.

و إذا كانت المرحلة الثالثة هي ما نسميه اليوم بالنظام البرلماني فإن الوصول إلى هذه المرحلة في المملكة المتحدة أو في غيرها -احتاج إلى وقت طويـل.

ولعل المرحلة الأولى التي كان الملوك فيها يحكمون حكماً مطلقاً هي أطول المراحل في تاريخ نظام الحكم في بريطانيا، و تبدأ هذه المرحلة في أعقاب الغزو النورماندي عام 1066 وتمتد حتى بدايات القرن السابع عشر، وطوال الفترة و رغم بعض المظاهر هنا أو هناك و بالرغم من وجود بعض المجالس ذات الاختصاصات الاستشارية -و التي كانت تتعقد نادراً و بناء على دعورة الملك في الغالب- رغم هذه المظاهر فإن هذه الفترة كلها هي فترة الحكم الملكي المطلق في إنجلترا. و يكفي أن نقرأ عبارة جيمس الأول في سنة 1609 التي يقوم فيها الملك «يجلسون على عرش الآله في الأرض»

لندرك طبيعة تلك المرحلة و كيف أنها بالرغم من كثیر من المظاهر كانت في جملتها فترة الحكم المطلق. وعلى حال فانه أياماً كانت دلالة هذه العبارة التي قالها جيمس الأول قيلت في وقت كان يؤذن بانتهاء المرحلة الأولى و بداية المرحلة الثانية.

و رغم أن شارل الأول عندما اعتلى العرش عام 1620 كان يعتمد أن السلطة المطلقة ليست مجرد حق للملوك و لكن استعمالها واجب عليهم أيضاً، فإنه رغم ذلك اضطر أن يدفع حياته ثمناً لهذا الاعتقاد في يناير 1649 بعد نزاع طويـل بينه وبين البرلمان.

النظام البرلماني في الملكية المتحدة:

بعد أن عرّفنا بإيجاز التطور التاريخي للنظام السياسي في المملكة المتحدة نحو النظام البرلماني ندرس الآن بإيجاز أيضاً ذلك النظام كما هو قائم منذ منتصف القرن الماضي و حتى الآن في تلك البلاد. و يقوم ذلك النظام على أساس الدستور البريطاني الذي يعتبر المثل التقليدي للدسـاتير غير المكتوبة، وان كان الواقع ينبيء عن أنه خلال القرون الثلاثة الأخيرة زاد الميل نحو تقوين القواعد الدستورية. و القواعد الدستورية البريطانية لها مصدراً:

أولاً: القوانين الدستورية و هي تعتبر من هذا القبيل بحكم مضمونها لا بحكم شكلها، إذ أنها من حيث الشكل لا تختلف عن أي قانون عادي صادر عن البرلمان و بذلك لا يمكن التمييز بينها و بين القوانين العادية إلا من حيث الموضوع، ولذلك فهي قوانين دستورية موضوعاً و أن كانت قوانين عادية شكلاً.

ثانياً: الاعراف الدستورية التي استقر عليها العمل و اكتسبت لدى السلطات السياسية و رأي العام قوة دستورية، و من هذه أمثلة هذه الأعراف حق الملك في حل مجلس العموم بناء على طلب الحكومة و حق الملك في تعين رئيس الأغلبية البرلمانية رئيساً للوزراء، كذلك فإن أغلب ما يوجد للملك من اختصاصات- نظرياً- مرجعها إلى هذه الأعراف.

وإذا كان النظام السياسي يقوم أساساً على السلطتين التنفيذية و التشريعية فاننا سنحاول أن نلقى نظرة سريعة على كل منها في النظام الانجليزي.

السلطة التنفيذية:

فلا من قبل انه من خصائص النظام البرلماني أن يقوم على أساس وجود رئيس للدولة و الى جواره الوزارة المسؤولة صاحبة السلطة الفعلية و الرئيس الأعلى للدولة في إنجلترا هو الملك (أو الملكة كما هو قائم حاليا). و الملوك بلون العرش سيدة، وقد كانت أطول فترة حكم فيها إنجلترا أحد ملوكها هي فترة حكم الملكة فكتوريا التي امتدت الى أكثر من ستين عاما.

و الملك في إنجلترا - وفقا لما وصل اليه التطور - يسود ولا يحكم، وهذه القاعدة مطبقة تطبيقا حقيقة. ورغم كثرة الامتيازات أو الاختصاصات prerogatives التي يتمتع بها الملك من الناحية النظرية كحفيه في حل مجلس العموم أو تعين رئيس مجلس الوزراء أو في العفو عن العقوبة، هذه الحقوق جميعا يباشرها الجالس على العرش وفقا لأعراف مستقرة لا تعطيه في الواقع حرية في التصرف و يجعله في الحقيقة بغير سلطان.

و الوزارة كلها تشكل من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، و يقوم الملك باستدعاء زعيم ذلك الحزب و تكليفه بتأليف الوزراء. و ينفرد زعيم حزب الأغلبية باختيار وزرائه و له في ذلك سلطة ضخمة، و لكن سلطته مع ذلك محدودة بالتنظيم الحزبي و بضرورة تمثيل الأجنحة المختلفة في الحزب داخل الوزراء من ناحية، و كون أعضاء الوزراء يجب أن يكون ثلاثة من الوزراء على الأقل من أعضاء مجلس اللوردات. وقد جرى عرف استقر الآن على أن يكون رئيس الوزراء عضوا في مجلس العموم.

و نظرا للتنظيم الحزبي الحالى في بريطانيا فإن الوزراء التي تشكل من حزب الأغلبية تستطيع دائما و طوال قيام مجلس العموم الذى تتكون أغلبية من حزب الحكومة الحاكمة أن تعتمد على ثقة ذلك المجلس و أن تحصل عليها كلما حزبها أمر من الأمور. ووفقا لذلك التنظيم الحزبي فإن أي عضو في مجلس العموم من حزب معين لا يستطيع أن يعارض حكومة من حزبه و لو خالف ذلك رأيه الشخصي، و إذا رأى ذلك الشخص أنه لا مندوحه له عن معارضته حكومة حزبه فإن معنى ذلك التصرف الخطير أنه يعرض نفسه للفصل من الحزب- اذا كان الامر خطيرا- بل والى انها حياته السياسية.

و الوزارة في النظام البرلماني في بريطانيا هي القابضة على زمام السلطة التنفيذية و هي مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام مجلس العموم ، و هي تملك أن تطلب من تلك حل ذلك المجلس عندما يتذرع عليها أن تتعاون معه ثم يصير الاحتكام إلى الشعب في انتخابات جديدة على ضوئها بتقرر مصير الوزارة(1).

البرلمان:(السلطة التشريعية)

يتكون البرلمان في المملكة المتحدة من مجلسين: مجلس اللوردات و مجلس العموم. و يعتبر مجلس اللوردات من الناحية الشكلية المحضة هو المجلس الأعلى، و الواقع أن هذا الاعتبار كان حقيقيا و متفقا مع ما هو قائم بالفعل حتى قرب نهاية القرن الثامن عشر اذ كان مجلس اللوردات هو المجلس الأعلى شكليا و فعليا في نفس الوقت، الا أن منذ ذلك القرن الذي أخذت فيه المبادئ الديمقراطية تتأكد و تسود أخذ مجلس اللوردات في الهبوط من حيث الاهمية و من حيث السلطة بالنسبة للمجلس الآخر على العموم.

يبين لنا أن الوضع القائم الآن بالنسبة للسلطة التشريعية في المملكة المتحدة يجعل مجلس العموم هو مركز القلب الحقيقي بالنسبة للعملية التشريعية، فهو صاحب الاختصاص وحدة بالنسبة لقوانين المالية، و هي بلا شك محور حياة الدولة الحديثة و ترجمان سياستها العامة، كذلك فإن مجلس العموم وحدة هو صاحب الحق في مساعلة الوزارة و منحها الثقة أو حرمانها منها، وليس لمجلس اللوردات بالنسبة للتشريعات الأخرى إلا سلطة اعتراض مؤقتة يتزداد ذلك المجلس مرارا قبل التفكير في استعمالها حتى لا يثير ضده الرأى العام في تلك البلاد.

ومجلس اللوردات يتكون من ست فئات على النحو الآتى:

- 1- الذين يحملون لقب «لورد» بالوراثة و هؤلاء يبلغ عددهم حوالى 8.. لورد و منهم يتكون البنيان الرئيسي لتشكيل المجلس.
- 2- ثلاثة أمراء من البيت المالك يمنحون لقب لورد.
- 3- 16 لورد من اسكتلندا يختارهم لوردات اسكتلندا لمدى حياتهم.
- 4- 6 لوردات من ايرلندا (الجزء الباقي ضمن المملكة المتحدة) يختارهم ايرلندا لمدى الحياة.
- 5- بعض كبار رجال الدين(اسقف كانتر بري واسقف يورك و اربع و عشرون غيرهم من رجال الدين)
- 6- تسعه من كبار القضاة يمنحون لقب لورد و يشكلون المحكمة العليا داخل مجلس اللوردات.
و مقابل ذلك فان مجلس العموم يتكون عن طريق الانتخاب العام المباشر الذى يتمتع الا به كل رجل و امرأة بلغ سن الواحد و العشرين (قانون 1928) دون أى قيود مالية.
و يستطيع اي مواطن بلغ سن الواحد و العشرين أن يرشح نفسه دون قيود مالية أو دينية مما كان قائما من قبل.

و يبلغ تعداد مجلس العموم 230 عضوا . ومدته خمس سنوات وفقا لقانون 1911
والعملية التشريعية تبدأ عادة من قبل الوزارة باقتراح مشروعات القوانين الازمة، و يقدر عدد القوانين
التي صدرت بناء على اقتراح الوزراء في الرابع قرن الاخير بأكثر من تسعين في المائة من القوانين
القائمة، ولكن مع هذا فإنه لا مانع يمنع أن يبدأ الاقتراح بمشروع القانون من قبل أحد الاعضاء، ولكن
هذا نادرا ما يحدث.

و لكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن الوزراء وحدها التي تقوم العملية التشريعية إذ أن التنظيم الحزبي
يؤدي في الواقع إلى أن مشروعات القوانين ذات الأهمية تبحث في حزب الأغلبية الذي تتبع منه الوزارة
وبعد ذلك بعد الوزارة المشروع و تتقدم به إلى المجلس.

و يمر المشروع عادة في مجلس العموم بالخطوات التالية:
يخطر المجلس بالمشروع ثم يقرأ المشروع قراءة أولى و قراءة ثانية ثم يحال بعد ذلك إلى لجنة من
لجان المجلس ثم يعاد عرضه على المجلس بتقرير من اللجنة ثم يقرأ مرة ثالثة ثم يصوت عليه المجلس
و بعد ذلك يحيله إلى مجلس اللوردات حيث يمر بنفس الخطوات.
فإذا وافق العموم و لم يعارض مجلس اللوردات فإنه يختتم بخاتم الملك(أو الملكة) و يصبح قانون نافذا.
و قد جرى العمل على ضرورة أن يوافق التاج منذ زمن طويل، بمعنى أن مجرد حق اعتراف التاج
لم يعد واردا في الحياة الدستورية في بريطانيا منذ أمد بعيد.

السلطة القضائية:

يتمتع القضاء في إنجلترا باحترام عميق من جميع المواطنين وبوضع للاجتماعي ممتاز و القضاء في
ذلك البلاد بعيدين تماما عن السياسة و يمتازون بحيدة تامة أدائهم لعملهم.
و اختيار يتم على أساس كفايتهم الفنية و شهرتهم في الميدان للقانوني و لا تتدخل الاعتبارات السياسية
في اختيارهم.

و يعين القضاء بمرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء بطبيعة الحال و يظلون في أماكن عملهم
بصفة دائمة لمدى الحياة على أنه يجوز- استثناف نقل القاضي من مكان عمله إلى مكان آخر بقرار
يوافق عليه مجلس البرلمان. و هذا في حد ذاته يوضح مدى الأهمية المعطاة للقضاء.

ورغم أن القضاء البريطاني لا يراقب دستورية القوانين نظراً لأن القوانين الدستورية لا تختلف في مصدرها ولا في إجراءاتها عن القوانين العادية. رغم ذلك فإن القضاء في بريطانيا يعتبر حارساً أساسياً للحريات الفردية.

و تمتاز الإجراءات أمام المحاكم البريطانية باليسر و البساطة و المرونة و بسلطة القضاة الواسعة في التحكم في تلك الإجراءات و توجيهها نحو تحقيق العدالة⁽¹⁾.

ويعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة الاستئنافية العليا في المملكة المتحدة. ولا مجلس اللوردات كله بهذه الوظيفة القضائية و إنما يقوم بها اللوردات القضائيون التسعة فحسب باسم المجلس كله. و إذا كان من حق الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة من المحاكم أن يستأنفوا هذه الأحكام. وفقاً للإجراءات المقررة. أمام مجلس اللوردات فإنه ليس من حق النيابة العامة أن تستأنف أمام المجلس المذكور حكماً بالبراءة صدر لصالح أحد المواطنين.

ومن القوانين ذات الأهمية الكبرى التي تعطي القضاء البريطاني سلطة حماية الحريات الفردية القانون الذي يقرر نظام **habeas corpus** و الذي بمقتضاه يراقب القضاء البريطاني حبس الأفراد احتياطياً أو اعتقالهم أو الحد من حريتهم في التنقل على نحو أو على آخر و هي رقابة فعالة و منتجة و حامية للحريات الفردية حماية حقيقة⁽²⁾.

و يتمتع القضاء البريطاني في عمله باستقلال كامل عن السلطات التنفيذية و التشريعية ذلك على حين أن السلطاتتين الآخرين لا يوجد في علاقتها ببعضهما مثل هذا الاستقلال كما تبين مما تقدم و كما تمليه أوضاع التنظيم الحزبي في تلك البلاد و أم تؤدي إليه طبيعة النظام البرلماني من تعاون و توازن بينهما.

هذا هو النظام السياسي في المملكة المتحدة جاء نتيجة تطور طويل و نتيجة استجابة لحاجيات الواقع، و لم يكن في الأساس تعبيراً عن نظرية سياسية معينة التطبيق أو تقييد خطواته. وقد كان النظام البرلماني في المملكة المتحدة مثلاً حاولت كثير من البلاد الأوروبية و غير الأوروبية أن تقىد به فكانت تنجح أحياناً و لا تنجح أحياناً أخرى، و هذا يدل على أن نجاح نظام معين في بلد معين لا يؤدي بالضرورة إلى نجاحه في البلاد الأخرى، ذلك إن الانظمة السياسية تقوم على أوضاع اقتصادية و حضارية معينة تحدد المسار و الانجاه الذي يسير فيه النظام السياسي.

مبدأ الفصل بين السلطات

في الأزمة القديمة كانت وظائف الدولة محدودة و غایياتها قريبة ولذلك كان من المتصور أن تتحصر هذه الوظائف وتلك الغایيات لدى جهة واحدة تجمع الأمر كلها في يدها. ولكن تطور الحياة السياسية جعل وظائف الدولة تتشعب وجعل غایياتها تتعدد ومن ثم أصبح الجمع بين هذه الوظائف والغايات جميعاً في يد جهة واحدة أمراً متعدراً ولكن مع ذلك فإن الملوك في الماضي كانوا يحرصون على الحرص كلهم على أن تكون إدارتهم هي المرجع النهائي في كل شأن خطير – أو يتصورون أنه خطير – من شؤون الدولة وبذلك وعلى هذا الأساس قامت الملكيات الطلاقة وكان التكليف السائد قدّيماً يجعل السلطة ملكاً لمن يمارسها تختلط بها ومن ثم كان منطقياً بالترتيب على ذلك أن يكون أولئك الذين يمارسون السلطة فوق القانون لا يتقيدون بأحكامه ولا ينصاعون لأوامره.

و تعددت وظائف السلطة و غایياتها و انفصلت السلطة عن أشخاص الحاكمين وأصبحت ملكاً للدولة يمارسها أشخاص معينون لصفات فيهم ولكنهم لا يملكون تلك السلطة من ناحية أخرى.

واستقر في أذهان الفلاسفة السياسيين أن القول بأن السلطة لم تعد ملكاً للحاكم وأن الحاكم لم يعد إلا ممارساً للسلطة هذا القول من الممكن أن يصبح قوله نظرياً محضاً لو أن السلطة كلها بكل وظائفها وغياراتها ترتكز في يد حاكم واحد يمارسها بإدارته المنفردة المطلقة ويستبد بها دون سواه استبداد كامل.

ومن ثم برزت فكرة فصل السلطات ، برزت تلك الفكرة وهي تستهدف منذ البداية هدفاً واضحاً ذلك هو منع الاستبداد بالسلطة عن طريق توزيعها ، والحلولة دون قيام السلطة المطلقة عن طريق تفسير الوظائف الأساسية للدولة ووضع كل وظيفة منها في يد جهة منفصلة .

يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة. وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات متعددة بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع ، و تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون ، و تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها منمنازعات، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً ، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متتبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة.

وفكرة تقسيم وظائف الدولة إلى التشريع وتنفيذ و قضائية، و استثمار كل سلطة من سلطات الدولة بإحدى هذه الوظائف قد ساده الفكرة السياسي منذ أواخر القرن الثامن عشر ، و إذا كان هذا التقسيم يرجع أساسه إلى كتابات أرسطو إلا أنه قد ارتبط باسم مونتسكيو و اقتنى به.

وقد هدف مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة حماية المحكومين من استبداد الحكام ، حتى أن اعتبر هذا المبدأ في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومين من استبداد الحكام ، حتى أن اعتبر هذا المبدأ في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقةـ تلك التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديهاـ ووسيلة للتخلص من استبداد الملوك و سلطتهم المطلقةـ.

ولقد وجد هذا المبدأ حضور كبير لدى رجال الثورة الفرنسية، ودافع عنه المفكرين و الساسة في ذاك الوقت، حتى أن المشرع الفرنسي عام 1789 حيث نص على أن:

"كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد و لا تفصل بين السلطات لا دستور لها".

وقد أصبح هذا المبدأـ يحقـ أساساً لوضع الدساتير منذ ذلك الحين وبات ركيزة تعتمد عليه كل الحكومات الحرةـ.

من هذا فإن جوهر مبدأ السلطات التي دافع عنه مؤيدو الدين فهموا أنه توزيع للسلطات أكثر من كونه فصلاً تماماً وإنما يقيمون أطروحتهم على دعامتين أساسيتين :

الأول: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف: التشريعية التنفيذية و القضائية

الثاني: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة واحدة حتى لا يكون المبدأ فكرة قانونية مثل سيادة الأمة و إنما مجرد قاعدة من قواعد الفن السياسيـ.

و عليه أصبح المبدأ ملازماً للديمقراطية الأمر الذي يدفع المرء إلى أن يتساءل عن المبررات التي جعلته كذلك؟

المبررات التي أدت لا الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يمكن إجمال الأهداف أو المبررات التي أدت إلى الاخذ بهذا المبدأ و تطبيقه فيما يلي:
أولاً: منع الاستبداد و صيانة الحريات

أن تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس أو النيل من الأفراد ، فالنفس البشرية تنجح بطبعتها إلى الاستبداد إذا ما استثار بالسلطة وهي تتزع بطبعتها إلى إساءة استعمالها.

فكم يقول أحد كبار السياسة والمفكرين الانجليز lord action إن "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة" ، وكما يقول العالم الاجتماعي الكبير جوس تفان لوبون le bon أن "السلطة نشوة تعث بالرؤوس". وأذا كان تركيز السلطات في يدي هيئة واحدة يؤدي- لا جدال - إلى الاستبداد، فان توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد. عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة (فالسلطة توقف السلطة).

Le pouvoir arrête le pouvoir

وإذا كان هذا المبدأ قد ظهر إلى الوجود في بادئ الأمر كسلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة، ووجد فيه رجال الثورة الفرنسية وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الاستبدادية للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات الثلاثة، فان هذا المبدأ لا يزال له في العصر الحديث جدواه وهو الحيلولة دون اعتماداً لهيئة النيابية على السلطة التنفيذية أو القضائية ، وبمعنى آخر أن هذا المبدأ لا يزال يعد ضماناً ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية صيانتها .

ثانياً: تحقيق شرعية الدولة

أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة ، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

فلا مرأء أن تركيز السلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة يد واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حيدهم و عموميته، فمثلاً إذا ما تركزت وظيفتي في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن تشريع لحالات فردية بحثة ، ويسري ذات القول إذا ما تركزت وظيفتي التشريعية والقضاء في يد واحدة إذ يكون بمقدور المشرع أن يسن تشريعاً بقصد تطبيقه على حالات معروضة فعلاً أمام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن يكون للقاعدة القانونية من سمة العموم و التجرييد .

أما إذا أنسنت وظائف الدولة الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية إلى هيئات ثلاثة متعددة، وأنسنت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية، فان ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون.

ثالثاً: تقسيم العمل وإتقانه:

يؤدي منطق مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق ورأينا إلى توزيع وظائف الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية على سلطات ثلاثة، فتمارس الأولى مهمة التشريع ، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء.

وتقسيم الوظائف على هذا النحو. يؤدي إلى تخصيص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها ، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها واتقانه .

فالدولة مقسمة بين ثلاثة سلطات ويحكم المبدأ ثلاثة عناصر هي:
المساواة والاستقلال والتخصص.

- فالمساواةقصد منها أن تتفرق أية بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها .

- أما السلطة أن يكون في آن واحد نائباً في البرلمان وزيراً ، كذلك فلن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهم أو يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما يحق للحكومة حل البرلمان .

- في حين أن التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة وكل منها تقوم بوظيفتها لا تتجزأها لأن ذلك كاملة لأن يؤدي تدخل في اختصاصات غيرها .

الانتقادات الموجهة للمبدأ

أولاً: أن السلطات الثلاث إنما هي بمثابة أعضاء لجسم واحد هو الدولة تؤدي وظائف متكاملة لا يمكن معها الفصل البنة.

ثانياً : أن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية والى تجهيلها في بعض الأحيان إما تركيز السلطات في يؤدي إلى حصر المسؤولية وتحديدها.

ثالثاً: أن الهدف من وراء الفصل بين السلطات بأن تكون كل سلطة قائمة بذاتها ما هو إلا مجرد نفاق سياسي ، إذ أن الملاحظ في جميع الدول هو أن طغيان إحدى السلطات على الأخرى وغالباً ما ترجع كفة البرلمان على الحكومة أو العكس. رابعاً: أن النظم حاولت أن تأخذ بمبدأ فصل السلطات التام وواجهت صعوبات عملية أدت إلى إقامة نوع من التعاون.

أنواع الفصل بين السلطات

تم إدخال مبدأ الفصل بين السلطات حيز التطبيق واتخذ من الأنظمة السياسية مختبراً له فاختلت فيه النتائج والتجارب ، مما أعطى أنواعاً وأنماطاً للفصل بين السلطات تميز فيها الواحد عن الآخر ، الأمر الذي جعله يتخد شكلين رئисين في الديمقراطيات الغربية ، وذلك حسب أنماط العلاقة بين البرلمان و الحكومة في كل الكلاسيكيون إلى وصف الأول بالفصل الجامد أو التقاطع ، و الثاني بالفصل المرن أو المخفف للسلطات أو بتعاونها . لكن هذه التسميات ترتكز حسراً على العلاقة بين البرلمان و الحكومة ، وتغيب تماماً الحقائق السياسية ، ولا سيما دور الأحزاب . وعلى هذا الأساس سنحاول مقاربة الأنظمة ، ومدى تصنيف مبدأ الفصل بين السلطات فيها.

الفرع الأول: الفصل القاطع للسلطات نموذج الولايات المتحدة الأمريكية

يرتكز النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية الفصل التام والقاطع بين السلطات العامة أي التشريعية و التنفيذية و القضائية إذ تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وذلك من خلال منع رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية من دعوة الكونغرس للانعقاد العادي أو فض دورته أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة ، كما يلتزم الكونغرس بدوره بعدم مساءلة ومحاسبة وزراء الرئيس عن أعمالهم سواء بتوجيهه الأسئلة أو الاستجوابات لأنهم مسؤولون أمامه فقط فهو يرأس الجمهورية عضوياً ووظيفياً على اعتبار أنه يعينهم ويقوم بإعفائهم من مناصبهم دون أن تدخل من البرلمان أي الكونغرس لكن يمنع على هؤلاء الوزراء حضور جلسات البرلمان لانعدام العلاقة معه ، وبطبيعة الحال فالكونغرس مستقل من الناحية العضوية عن الحكومة وعلى هذا الأساس لا يجوز الجمع بين منصب وزيري وعضوية البرلمان . أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فهي الأخرى مستقلة في ممارسة وظيفتها إذ يتمتع أعضائها بحصانة معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.

لكن إذا كان الدستور الأمريكي قد أكد على استقلال السلطات العامة عن طريق الفصل بينهما كما رأينا فإن الفصل مستحيل . ويتبين ذلك من خلال العلاقات بين كتاب الدولة وأعضاء البرلمان خارج جلساته والذي من شأنه خلق نوع من برلمانية الكواليس ومشاركة الشيوخ في تعيين كبار موظفي الدولة وكذا منح البرلمان حق توجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية بداية من الرئيس إلى الوزراء على أن يتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم وقد خرج على مبدأ استقلال السلطة التشريعية في أمرتين وهما جعل نائب رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الشيوخ من ناحية وإعطاء الرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد الغير العادي في الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: الفصل المرن للسلطات تجربة بريطانيا

اعتمد الفصل المرن للسلطات في بريطانيا والذي يعني أن هناك اتصالا لا انفصalam بين السلطات التشريعية و التنفيذية إذ لا يفصل بينهما فصلا تماما وإنما يقيم نوعا من التوازن و التعاون ، ونتيجة لذلك نشأت عدة مظاهر للاتصال و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بحيث تتقاسم الحكومة مع البرلمان حق اقتراح القوانين والتقدم بها إذ بدورها تناقش وتصوت وتصادق عليها وهذا ما يؤكد بأن وظيفة التشريع عامة ومحددة هذا ويبين هذا الفصل المرن إمكانية الجمع بين الوزارة و العضوية في البرلمان على اعتبار أنه لا وجود لأدنى اعتراض بين النائب البرلماني و الوزير في آن واحد ، كان ذلك على مستوى التعاون لكن على مستوى التوازن يختلف الأمر بوجود وسائل الضغط المتبادلة وفيها يضغط البرلمان على الحكومة بوسائل المراقبة فهي مسؤولة سياسيا أمامه وله الحق في سحب الثقة منها وإسقاطها وهذه تبقى أنجح وسيلة . والحكومة أيضا تسعى بشكل أو بأخر إلى إنهاء مدة انتخاب المجلس النيابي قبل حلول المدة المقررة وتبقى هذه الوسيلة من أخطر وسائل المراقبة والتي تصاهي خطورة المسؤولية الوزارية.

الختمة

إن النتيجة التي نخلص إليها، هو أن مبدأ الفصل بين السلطات يعرف اختلافا في التطبيق حسب طبيعة النظام السياسي ، ففي النظام الرئاسي يكون فصلا تماما وفي ظل النظام البرلماني يتميز بالمرونة أي وجود التوازن و التعاون بين السلطات ، كما نشير إلى أنه في ظل النظام لمجلس يعرف دمجا للسلطات.

عوامل نشأة الأحزاب السياسية:

هناك عدة عوامل و متغيرات لتفصير نشأة الأحزاب:

1. العامل السيكولوجي:

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى الربط بين نشأة الأحزاب و ما تتطلبه الطبيعة البشرية من ميول و نزاعات فطرية، تتمثل في حاجة الإنسان إلى الاهتمام و الارتباط بالجماعة، و التنافس و الصراع مع الآخرين، و يعتبر الحزب السياسي الإطار المنظم المعبر عن هذه الميول، و من خلاله يتنافس الناس و يتصارعون مع غيرهم، و نظرا لأن الناس ينقسمون إزاء عملية التغيير إلى فريقين: أحدهما يؤمن بالتغيير و الآخر يقاومه، فمن المحتم أن يسعى كل فريق إلى تشكيل حزب يمثله، و من هنا ظهرت الأحزاب المحافظة.

2. العامل المؤسساتي:

ترتبط هذه النظرية بين نشأة الأحزاب و تكوين المجالس التشريعية، و التوسيع في حق الانتخاب، و يعتبر " موريس ديفرجية M.Duverger" رائد في هذا المجال، حيث يرى أن ظهور الأحزاب السياسية قد اقترن تاريخيا بظهور ما يسمى (الجماعات البرلمانية) تلك الجماعات التي نشأت داخل البرلمان عندما شعر الأعضاء أنهم في حاجة إلى جماعة يعملون داخلها كفريق متجانس، من أجل الدفاع و الحفاظ على مصالحهم (إعادة انتخابهم و التأثير في جمهور الناخبين) و مع التوسيع في حق الاقتراع و زيادة حجم الناخبين بدأت هذه الجماعات في تنظيم هذا الجمهور داخل ما يعرف باللجان الانتخابية من أجل الدفاع عن مصالح أصحابها و مصالح الناخبين في آن واحد. و من خلال الاتصال المستمر، و توطيد العلاقات بين هذه الجماعات و ذلك اللجان برزت فكرة الأحزاب السياسية.

3. العامل الإيديولوجي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، إن ظهور الأحزاب السياسية يرجع إلى ظهور الأيديولوجيات الديمocrاطية، التي كان لها الفضل في قيام البرلمانات و اتساع حق الاقتراء، و التي من خلالها أصبح الحزب يمثل ضرورة و أداة رئيسية لمواجهة النظم الدكتاتورية و الأوتوقراطية و تدعيم الحكم الديمocrطي و الحريات العامة.

4. العامل التاريخي:

يربط أنصار هذا الاتجاه، نشوء الأحزاب ب تعرض النظام السياسي إلى مجموعة من الأزمات يمر تتمثل فيما يلي:

- أزمة الشرعية: يقصد بها عجز المؤسسات السياسية القائمة في مجتمع ما عن التعامل مع المتغيرات الناشئة و المطالب المتزايدة
- أزمة المشاركة: و يقصد بها ظهور جماعات جديدة راغبة في الإسهام في العملية السياسية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير قنوات الاتصال الازمة.
- أزمة التكامل القومي أو الاجتماعي في الدول: و يقصد بها أن تكون المنافسة الحزبية تعبر عن الانقسامات السلالية في المجتمع كما هو الحال في الكثير من دول العالم الثالث.

5. العامل التنموي:

يرى أصحاب هذا العامل أن نشأة الأحزاب السياسية مرتبطة بالتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تترجم عن عمليات التحديث و التحضر- في المجتمع، و ما يقترن بهذه العمليات نتائج سياسية، كالالمطالبة بدور في اتخاذ القرارات و وجود جماعات لها مصالح تسعى للدفاع عنها، و تؤمن بأن من حقها أن تشارك في السلطة و أن يكون لها دور مؤثر و فعال في العملية السياسية و من أجل ذلك قد تلجمأ هذه الشرائح الاجتماعية الجديدة إلى إنشاء أحزاب خاصة بها.

التعديدية الحزبية:

يعرف الحزب السياسي بكونه الإطار، أو التنظيم الذي : يضم في عضويته أشخاصا يحملون أفكارا و قناعات متقاربة و مشتركة بشأن قضايا المجتمع الذي ينتمون إليه، و يعملون على التعريف بهما النضال من أجل انتصارها تطبيقا حالة حيازتهم على السلطة .

يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام و يستهدف تولي السلطة في الدولة.

تتمثل فكرة تعدد الأحزاب في وجود عدد منها في الدولة لا يقلاثنين، يتولى الحكم و الآخر يقود المعارضة. ويقوم هذا التعدد على أساليب الاعتراف بحرية تكوين الأحزاب السياسية، وهو ما تؤكده الدساتير في الدول الديمقراطية عادة .

ويجب أن تقوم جميع الأحزاب السياسية على أساس قبول مبدأ التعايش السلمي بينها، تطبيقا للنظام الديمocrطي، وتمسكا بمبدأ حرية الرأي، و لا يسمح بقيام أحزاب ترفض ذلك، لأن الحفاظ على الديمocratie و تأمين مستقبلها يقتضي عدم السماح بقيام أحزاب ذات صبغة دكتاتورية.

ولنجاح نظام تعدد الأحزاب يجب أن يتقهم المواطنون حقائقه و أهدافه و مراميه. فالنظام الحزبي ليس إلا وسيلة لخدمة الوطن و المواطنين. و الأحزاب و أن اختلفت برامجها و أساليب تعمل جميعا على تحقيق المصلحة العامة في الدولة بالطريقة التي تراها أفضل. و الخلاف الحزبي يجب أن يظل في إطار ممارسة حرية الرأي، فلا يؤدي إلى المخاصمات أو المشاحنات أو الصدام العنيف بين الانصار و المؤيدin. فاختلاف الرأي ينبغي ألا يفسد للود قضية. ويلزم ألا يؤدي تنافس الأحزاب على السلطة إلى الإضراب بمصالح الوطن.

مزايده:

- 1- لعل أهم المبررات العملية والدواعي النفعية للأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية أنه يمكن من إتباع أسلوب الحوار الديمقراطي في السعي إلى أفضل الحلول المتاحة للمشاكل العامة .
- 2- أن تعدد الأحزاب يجسد وينظم تعدد الأفكار و تغایر الاتجاهات و يؤكّد حرية الفكر و الرأي، و ينشط الحياة السياسية في داخل الدولة .
- 3- أن الأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تكوين الرأي العام وتوجيهه إلى ما ترى فيه مصلحة البلاد. و ذلك عن طريق عرض المشاكل و المقترنات العامة و دراستها و مناقشتها من جوانبها المختلفة و تجميع الآراء بشأنها.
- 4- أن الأحزاب السياسية تتولى التعبير عن الجماهير و إبراز مشاكلهم و مطالبيهم بطريقة قوية يصعب تحقيقها بواسطة المواطنين فرادى.
- 5- أن الأحزاب تساهُم في سير العملية الانتخابية و التعبير عن أصوات الجماهير و تجميدها من أجل مساهمة أكبر في التصويت و إبداء الرأي.
- 6- أدَّة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته
- 7- الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية في الدولة، تحديد المسؤولية العامة.
- 8- التصدي الاستبداد الحكومي و خلق النواب و السياسيين القادرين

نظام تعدد الأحزاب السياسية:

يوجد نظام الأحزاب إذا تمكنت ثلاثة أحزاب أو أكثر من اقتسام نتائج الانتخابات و توزيع المقاعد داخل السلطة التشريعية فيما بينها و بالشكل الذي يعطي لكل منها فعالة داخل البرلمان. و يرتبط نظام تعدد الأحزاب إلى درجة كبيرة بنظام الحكم البرلماني.

إن المحدد لنظام تعدد الأحزاب أو المعيار الذي يميزه عن نظام الحزبين هو ليس مجرد زيادة عدد الأحزاب داخل السلطة التشريعية عن حزبين، و لكن هو مقدار القوة النسبية التي تتمتع بها مجموعة الأحزاب داخل مجلس النواب.

و يختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة إلى أخرى، سواء من حيث عدد الأحزاب المشتركة في الائتلاف القائم بين الأحزاب و درجة استقرار الحكومة.

و قد يكون توازن في قوة بين الأحزاب المشتركة في الائتلاف الحزبي و قد تكون بعضها أقوى بكثير من البعض الآخر. و أحزاب الائتلاف يمكن أن يكون متقاربة في المبادئ و مفاهيمها السياسية و الاجتماعية و موافقها من القضاء السياسية المختلفة، أو أن تكون متباعدة و متنافرة. و يتبع ذلك أن بعض أنظمة تعدد الأحزاب تتميز بسهولة التشكيل حكوماتها الائتلافية بينما تعاني أنظمة أخرى من صعوبات و عقبات و أزمات سياسية كثيرة.

الأسس الدستورية للتعدديّة الحزبيّة في الجزائر:

عرفت الجزائر على الصعيد الدستوري أربعة دساتير متتابعة هي:

- دستور 10 ديسمبر 1963
- دستور 22 نوفمبر 1976
- دستور 23 فبراير 1989
- دستور 28 نوفمبر 1996

و تنص مواد هذه الدساتير الأربع الخاصة بالمسألة الحزبية على ما يلي:

- " جبهة التحرير الوطني الوحدي الطلائعي في الجزائر" (المادة 23 من دستور 10 ديسمبر 1963).
 - " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحدي في البلاد، و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعياً، (المادة 95 من دستور 22 نوفمبر 1976).
 - حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به":(المادة 40 من دستور 23 فبراير 1989).
 - حق إنشاء أحزاب سياسية معترف به و مضمون"(المادة 42 من دستور 1996).
- ينتضح من قراءة هذه المواد الأربع دستور 1963 و 1976 يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد. في حين عرف دستور 1989 إصلاحاً عاماً أكد على تعديدية الحزبية الصادرة في قانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 و المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- أما دستور 1996 فقد أكد على الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب السياسية، وقد ترجم هذا الاعتراف القانون العصوي الخاص بالأحزاب السياسية الصادر في 6 مارس 1997.

الانتخابات:

تعتبر" الانتخابات " لحظة مميزة في النظم السياسية المعاصرة، بسبب أنها تجسد أقوى المناسبات المتاحة للمجتمع المدني للتعبير عن إرادته، علاوة على أنها وسيلة عملية لاختيار من ينوب عن الأمة في ممارسة سيادتها باعتبارها مالكتها الأصلية دون غيرها من الأشخاص. وحيث أن الانتخابات على هذا القدر من الأهمية و الدقة و الخطورة، فقد جهد الفقهاء و الباحثون والساسة من أجل إحاطتها بالشروط و الضمانات التي تجعلها قادرة على تقديم صورة موضوعية عن طموح الناخبين و شرعية اختياراتهم بيد أن استقامة هذه الشروط وانتظامها في الممارسة، وصيرورتها ميثاقاً غير قابل للخرق، لم يكن أمراً هيناً في تاريخ الديمقراطية السياسية.. حيث انتزعها الناس بكل ما أوتوا من قوة. فقد كان للفلاسفة، و العلماء و المفكرون دور الزيادة في هذا المجالات.

تدین الديمقراطیة المعاصرة بالکثير للتراث اليونانی. فقد أشرنا، في عدید المقاطع، إلى السياسة اليونانية حیال مفهوم الدولة و السلطة وما يرتبط بها. فإذا كان أرسطو يستبعد ديمقراطیة الكثرة، ويرکز على مقومات المواطن القادر على تسییر الشأن العام، فإن "برکلیس" periclés، شدد على أهمیة المشاركة و مرکزیتها في التمییز بين المواطن و غيره من الأشخاص، بقول: «نحن ننظر إلى الشخص الذي لا يهتم بشؤون الدولة لا كمواطن كسوł غير آبه، بل فقط كإنسان تافه». بيد أن المشاركة مابین زملاء اليونان و الحقبة الحديثة و المعاصرة انتقلت من مجرد واجب تقضيه شروط المواطنـة إلى ثقافة تعزز هذه الأخيرة و تمنحها مدلولاتـها الحقيقة، علماً أن الانتقال تحقق ضمن شروط ميلادـه الدولة القومـية الحديثـة، و في سياق المناخ العام المواكب لها.

أولاً: عرف الفقيه "لافريير" laferrière الانتخابات بقوله: «إنها السلطة الممنوحة بالقانون إلى عدد من أعضاء الأمة يولفون الهيئة الانتخابية من أجل الاشتراك في الحياة العامة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق التمثيل من أجل التعبير عن إرادته حیال شؤون الحكم...». بينما ذهب " ديجي" Duguit، إلى الإقرار بأن « هيئة المواطنين هي الأمة نفسها من حيث التعبير عن إرادتها.. فهي الجهاز المباشر الأعلى...» فبعض النظر عن التباين في التعريف و الاختلاف حول ما إذا كان الانتخاب حقاً أم وظيفة، نروم التأكيد على أهمية الكتابات التي شكلت الأساس النظري لمفهوم الانتخاب في الفكر الغربي الحديث (أ)، ومركيـة الصراعـات التي خيـست من أجل الارتقاء به من مستوى المطلب السياسي العام، على مرتبـة الحق الذي لا جـال حولـه.

نصت المادة 101 من دستور 1996 * معدل *: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري .

وقضت المادة الخامس من قانون نظام الانتخاب: يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

أولاً: إبداء فيما يأتي:

- 1- الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجهة.
- 2- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

- 1- المجلس الوطني الشعبي.
- 2- مجلس الأمة
- 3- المجالس الشعبية المحلية(البلدية و الولائي).

الانتخاب المباشر:

يقصد بنظام الانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون بانتخاب ممثليهم دون وساطة أحد. ويقابل هذا النظام الانتخاب غير المباشر الذي يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يقومون باختيار النواب المراد انتخابهم. و يسمى الانتخاب في هذه الحالة انتخابا غير مباشر على درجتين. وقد يكون ثلاث درجات أو أكثر حسب مرات الانتخاب التي تجري حتى يتم اختيار ممثلي الشعب في البرلمان.

الانتخاب السري:

يقصد بسري الانتخاب أن يدللي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه. وذلك حرصا على حرية و لعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب.

الانتخاب العام:

يقصد بالانتخاب العام- وهو يقابل المقيد- إلا يشترط المشرع الناخب شروطا تتعلق بدرجة التعليم أو مقدار الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة. أما ما عدا ذلك من شروط كشرط الجنسية أو الجنس (ذكر أو أنثى) أو السن أو اعتبار فإنها لا تغير من الصفة العامة للانتخاب.

التكيف القانوني للانتخاب:

أ- الانتخاب حق ذاتي أو شخصي:

يخلص هذا الاتجاه في أن الانتخاب يعبر حقا ذاتيا أو شخصيا يتمتع به جميع المواطنين، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع و بصفتهم الأدمية.

و يرتب القائلين باعتبار الانتخاب حقا شخصيا أو ذاتيا النتائج التالية:

- 1- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق حق لصيف بالفرد باعتبار مواطنا، ومن ثم يلزم الاخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2- ما دام أن الانتخاب يعد حقاً فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مبادرته، و لذلك يكون مباشر حق الانتخاب اختيارياً وليس إجبارياً.

بـ. الانتخاب وظيفة

يخلص هذا الاتجاه في أن الانتخاب يعتبر وظيفة اجتماعية، و لذلك فان من المتصور قصره –
كسائر الوظائف العامة – على فئة تتوافر فيها شروط معينة و ضمانات معينة.
و على هذا النحو يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقاً من
حقوقهم، و إنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة. مقتضها اختيار أصلح الأشخاص لمواصلة
شؤون السلطة .